الإشكاليات حول تواتر القراءات

د.خليل رجب حمدان الكبيسي ❖

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد. فإن من رحمة الله بهذه الأمة أن خصها بحفظ كتابها المنزل، فأوكل أمر حفظه إلى نفسه، وتكفل بحمايته من التحريف والنسيان، فكان لتلك المزية أن يسر له في كل عصر قراء لا يحصون، وأقام له في كل مصر أئمة عدولا نابهين، بذلوا أنفسهم في إتقانه، وتوثيق نصه وأدائه، تلقوه عن النبيﷺ تلقيا حرفا حرفا، ولم يهملوا منه حركة ولا سكونا، ولا إثباتا ولا حذفا، ولا دخل عليهم منه شئ فيه شك ولا وهم، وهبوا أنفسهم لقراءاته، وقاموا بجهود عظيمة في التمييز بين خصائصها الأدائية، وضبط أصولها وتحقيقها. وقد اشتهر في كل طبقة جماعة، تلقوها بالأسانيد اليقينية عن سابقيهم، وهكذا كل منهم كان ينقله إلى الطبقة التي من بعده، حتى وصلت إلينا بالطرق القطعية اليقينية.

وهذا البحث يدرس مسألة تواتر القراءات التي وصلت إلينا، وهل يتناقض القول بتواترها مع اكتفاء العلماء في ضبط القراءات الصحيحة بصحة السند، ويناقش الشبهات المثارة حولها، لاسيما وأن الشبهة قد تدخل على الكثير من المسلمين، حيث أن إنكار المتواتر يؤدي إلى نتائج خطيرة على الدين، وعلى معتقد المسلم. وقد جاء البحث بحسب إمكانية النشر في مقدمة ومبحثين وخاتمة :

المبحث الأول: درست فيه قراءات الأئمة الأربعة عشر من حيث التواتر وعدمه.

المبحث الثاني: ناقشت فيه أهم الشبهات المثارة حول تواتر القراءات العشر.

❖ رئيس قسم القرآن وعلومه –كلية الآداب – جامعة إب .

المبحث الأول

القراءات بين التواتر وعدمه

أولا - تواتر القرآن الكريم : لقد انعقد الإجماع في كل العصور على أن المكتوب في المصحف هو القرآن، وأنه نقل بالتواتر، ولم يهمل شيء منه، ولا اختلط به ما ليس منه، وكل ما نقل آحادا فليس بقرآن قطعا، ولذا جعل أكثر العلماء التواتر جزء من حد القرآن، وذلك لأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله، وتقطع العادة باقتضاء التواتر في تفاصيل مثله، لتضمنه التحدي، ولعدم صحة الصلاة إلا به، ولأنه أصل الأحكام، ولأنه يتبرك به في كل عصر بالقراءة والكتابة، وكل ما تتوافر دواعي نقله ينقل متواترا عادة.[١]

ثانيا - القراءات السبع : الذي عليه الجمهور من القراء والعلماء من أهل السنة والزيدية والإمامية؛ أن القراءات السبع متواترة كلها أصولا وفرشا،[٢] نقلها عن النبيﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم جرا. يقول السروجي (ت٧٠١هـ): القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة وجميع أهل السنة.[٣] وعلى تواترها نص إمام الحرمين الجويني.[٤] ويقول أبو بكر بن العربي: «اتفقت الأئمة على أن القراءات التي لا تخالف الألفاظ التي كتبت في مصحف عثمان هي متواترة وإن اختلفت في وجوه الأداء وكيفيات النطق».[٥] ويقول ابن القاسم:[٦] «المختار أن القراءات السبع متواترة، أي كل فرد منها متواترا عن النبي ﷺ (أصلا) وهو جوهر اللفظ كملك ومالك، و(هيئة) كالتفخيم والترقيق وتخفيف الهمز وأصل المد والإمالة، وهو قول الجمهور». والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١ -قد انعقد الإجماع على صحة القراءة بها في الصلاة وخارجها، والقراءة فيها لا تجوز بغير القرآن ، مع الاتفاق بأن قرآنية القرآن لا تثبت إلا بالتواتر، فعلم أن السبع متواترة .

٢ -إن الأمر العظيم المهم تقضي العادات بتوافر الدواعي على نقله تواترا، وقد اتفق على أنها يقرأ بها القرآن، وتستنبط منها الأحكام، ويتبرك بالقراءة بها وبكتابتها.[٧]

٣ - إن تخصيص أسانيد القراء بجماعة لا يمنع مجيئها عن غيرهم، بل هو الواقع، فقد تلقاها عن أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم حتى منتهاها، وإنما أسندت إلى الأئمة ورواتهم المشهورين لتصديهم لضبط حروفها وحفظها.[٨] وما الاقتصار الشائع على راويين لكل واحد إلا من عمل أصحاب المختصرات تيسيرا على المتعلمين، فهذا أبو عمرو أشتهر عنه في هذه الكتب اليزيدي وعنه الدوري والسوسي ، وعند أهل النقل أشتهر عنه عدد كبير، ذكر منهم أبو حيان سبعة عشر راويا، وعن اليزيدي عشرة ،وهكذا من بعده .[٩] ويقول الزركشي :[١٠] «إن في هذه الكتب مثلا قراءة نافع من رواية ورش وقالون، وقد روى الناس عن نافع غيرهما منهم إسماعيل بن أبي جعفر المدني وأبو خلف وابن جبان والأصمعي والسبتي وغيرهم، ومن هؤلاء من هم أعلم وأوثق من ورش وقالون وكذا العمل في كل راو وقارئ» . وذكر له ابن مجاهد سبعة وعشرين راويا ثقة، [١١] ويقول السخاوي عن عاصم :[١٢] «وروى عنه القراءة ثمانية وأربعون من الأئمة والعلماء » . وما تضمنته الكتب المختصرة لم يحتو على جميع ذلك، ومن عني بفن القراءات وطالع ما صنفه العلماء فيه، علم ذلك علم اليقين.

٤ - إن حقيقة التواتر هي حصول خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، وهذا متحقق في القراءات أصولا وهيئة، ولا يستدعي صدق أن يتواتر لكل واحد، بل يكفي فيه أن يحصل في الجملة وإن وجد له مخالف.[١٣] ولو لم يكن انفراد القراء متواترا لكان بعض القرآن غير متواتر، لأنا نجد في القرآن أحرفا تختلف القراء فيها.[١٤]

٥ - لو لم تكن القراءات التي اتفق على جواز القراءة بها متواترة لبطل القول بتواتر القرآن، إذ ما القراءات إلا وجوه النطق به، وكيفية أدائه بالحروف التي أنزلت.[١٥] يقول ابن الصلاح: [١٦] «يشترط أن يكون المقروء به على تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآنا، واستفاض نقله بذلك، وتلقته الأمة بالقبول، كهذه القراءات السبع».

وقد يشكل على قول الجمهور بتواتر القراءات أنهم اكتفوا في ضبط القراءة الصحيحة بصحة السند والاستفاضة، مع موافقة الرسم والعربية.[١٧] ولم يشترطوا التواتر. وقطع به ابن الجزري في (النشر)، ونقله عن الجمهور،[١٨] وقد أنكر بعض العلماء ذلك، ووصفوه بأنه قول محدث لا يعول عليه ،[١٩] يقول الصفاقسي :[٢٠] «مذهب الأصوليين، وفقهاء المذاهب الأربعة، والمحدثين والقراء أن التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر ولو وافقت المصاحف العثمانية والعربية» .

ويبدو أن السبب الذي اكتفى من أجله القراء بصحة السند، هو أن اجتماع الأركان الثلاثة هو مساو للتواتر في إفادة العلم القاطع، وبيان هذه المساواة: أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من الأمة في أفضل عهودها، فإذا صح سند القراءة، ووافقت قواعد اللغة، ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر، كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإن كانت آحادا، فكأن التواتر كان يطلب تحصيله في الإسناد قبل أن يقوم المصحف وثيقة متواترة بالقرآن، أما بعد وجود هذا المصحف المجمع عليه، فيكفي في الرواية صحتها متى وافقت الرسم ولسان العرب.[٢١]

فالضبط بالصحة إنما كان في صدد تحديد هذا الركن على استقلاله، ويلحظ ذلك من قول ابن الجزري: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن» ولم يقل في القراءات، وبينهما فارق، فجعلوا موافقة المصحف مع ثبوت السند دليل على التواتر من جهة الإجماع في عهد الصحابة على المصحف العثماني. ولا يشترط التعيين في مثله، بل يكتفى بثبوته بشرطه، وهذا ما لحظه ابن العربي إذ يقول: «ومعنى ذلك عندي أن تواترها تبع لتواتر المصحف الذي وافقته» .[٢٢] ولذا عرّف الأصوليون القراءة المتواترة بأنها: «كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب» .[٢٣] يؤكد ذلك أنهم اتفقوا على تواتر القراءات السبع، والثلاث، ولم يختلفوا في أن القراءات التي تصح القراءة بها يشترط فيها التواتر.[٢٤]

ثالثا - القراءات الثلاث تتمة العشر: وهي قراءات أبي جعفر، ويعقوب، وخلف باختياره، فمن ذهب إلى أن القراءات السبع فيها المتواتر وغيره يحكم على هذه بمثل حكمه على السبع لقيام نفس الاشتباه عنده فيها. ومن العلماء من وصفها بالشذوذ، وهو محض اصطلاح ظهر بعد وضع ابن مجاهد لكتابه في القراءات السبع، ومرادهم أنها شذت عن القراءات السبع التي جمعها ابن مجاهد، ولا يقتضي الحكم بالضعف على غيرها، أو عدم جواز القراءة بها.[٢٥] ومن العلماء من حكم عليها بالصحة فقط،[٢٦] وعدها البلقيني قراءات آحاد.[٢٧]

وذهب الجمهور إلى تواتر هذه القراءات الثلاث، نص على ذلك ابن العربي وابن السبكي وابن الجزري والنويري وغيرهم،[٢٨] لأن شرط التواتر فيها قائم كما هو في السبع، ولهذا لم ينكر العلماء القراءة بها في الصلاة وغيرها، يقول الذهبي: «وما رأينا أحدا أنكر الإقراء بمثل قراءة يعقوب وأبي جعفر وإنما أنكر من أنكر القراءة بما ليس بين الدفتين».[٢٩] لأن قرآنية القرآن لا تثبت إلا بالتواتر ولا تصح الصلاة بما لم تثبت قرآنيته، وأن اجتماع أركان القراءة الصحيحة في القراءة دليل على تواترها وإفادة القطع بقرآنيتها. ونقل الإمام البغوي في مقدمة تفسيره الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب وأبي جعفر مع السبع المشهورة وقال: «وهذا القول هو الصواب».[٣٠] ويقول ابن السبكي: « إن القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ ولا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل».[٣١] ويقول الدمياطي:[٣٢] «والحاصل: أن السبع متواترة اتفاقا، وكذا الثلاثة: أبو جعفر ويعقوب وخلف على الأصح، بل الصحيح المختار، وهو الذي تلقيناه عن عامة شيوخنا، وأخذنا به عنهم وبه نأخذ».

وهذا حق، إذ كيف يقال بتواتر السبع ولا يقال بمثله في الثلاث، مع أن أسانيد هذه مرتبطة بتلك، فقد ثبت أن يعقوب أخذ قراءته عن سلام الطويل، وسلام أخذها عن أبي عمرو وعن عاصم.[٣٣] فهو من جهة أبي عمرو كالدوري الذي روى عن

اليزيدي عن أبي عمرو، ومن جهة عاصم كأنه مثل العليمي أو يحيى اللذين رويا عن أبي بكر عن عاصم. وكان يعقوب يؤم الناس بالبصرة زمنا طويلا، والبصرة إذا ذاك ملأى من أهل العلم ولم ينكر عليه أحد شيئا من قراءته، يقول طاهر بن غلبون: «وإمام أهل البصرة بالجامع لا يقرأ إلا بقراءة يعقوب».[٣٤] وعليه فإن حكم قراءته حكم قراءتهما.

وقراءة أبي جعفر المدني حكمها حكم قراءة نافع، لأنه شيخ نافع في القراءة، وكان هو ونافع بالمدينة حيث كان العلماء متوافرين، وأخذ أبو جعفر قراءته عن ابن عباس وعن أبي هريرة وعن عبد الله بن عياش المخزومي، وهؤلاء قرأوا على أبي بن كعب الخزرجي، وقيل إنه قرأ على زيد بن ثابت نفسه أيضا[٣٥] وبهذا لا تخرج قراءته عن السبعة. وخلف قرأ على سليم صاحب حمزة، وقرأ على يعقوب بن خليفة الأعشى صاحب أبي بكر، وعلى سعيد بن أوس صاحب المفضل الضبي، وعلى أبان العطار، وقرأ أبو بكر والمفضل وأبان على عاصم، فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة واحد منهم، ولا عن قراءة الكوفيين، يقول ابن الجزري:[٣٦] «تتبعت قراءته فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد، بل ولا عن حمزة والكسائي وأبي بكر، إلا في حرف واحد،... قرأها كحفص». فكيف يقول أحد بعدم تواترها مع القول بتواتر السبع؟. يقول إسماعيل الهروي في (الكافي): «فإن قال قائل: فلم أدخلتم قراءة أبي جعفر المدني ويعقوب الحضرمي في جملتهم وهم خارجون عن السبعة المتفق عليهم؟ قلنا: إنما اتبعنا قراءتهما كما اتبعنا السبعة، لأنا وجدنا قراءتهما على الشرط الذي وجدناه في قراءة غيرهما ممن بعدهما في العلم والثقة بهما، واتصال سندهما، وانتفاء الطعن عن روايتهما».[٣٧]

وأول من اقتصر على أولئك السبعة هو ابن مجاهد، وتابعه الناس عليه، وكان السابع قبله يعقوب الحضرمي، فأثبت ابن مجاهد الكسائي في موضع يعقوب، ولولا عمله هذا لاستمر الناس يعدون يعقوب سابعهم.[٣٨]

رابعا - القراءات التي وراء العشر: وقد ورد الخلاف في القراءات الأربع التي وراء العشر: قراءة الحسن وابن محيصن ويحيى اليزيدي وابن مهران، فقيل بصحتها،

وقيل بشذوذها، وقيل بالتوقف، كل ذلك على إطلاق.[٣٩] وفصل الجمهور في الحكم عليها، فهو يقوم على أساس موافقة ضابط القراءة الصحيحة وعدم موافقتها له، فما كان من القراءات متحققة فيها ضوابط القراءة الصحيحة الثلاثة فهي صحيحة، وما اختل فيها أحدها كانت شاذة أو مردودة[٤٠] . والذي نرجحه، هو ما فصله ابن الجزري من أن القراءات من حيث الأصل يكون الحكم عليها من حيث جمعها للضوابط أو عدم جمعها لها. وأما من حيث الواقع، فإن الذي جمع في زماننا أركان القراءة الصحيحة هي قراءات القراء العشرة، فقراءة أحدهم كقراء الباقين في كونها مقطوعا بها. وأن القراءات الأربع التي وراءها لم تجتمع فيها هذه الأركان، فهي غير صحيحة. وأن قول من قال: إن القراءات المتواترة لا حدّ لها، فإن أراد القراءات المعروفة في زماننا فغير صحيح، لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء القراءات العشر، وإن أراد ما يشمل قراءة الصدر الأول فيحتمل.[٤١] ونقل الدمياطي الاتفاق على شذوذها.[٤٢] يؤيده أن العلماء يمنعون من القراءة بها، يقول ابن الصلاح:[٤٣] «يشرط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ كهذه القراءات السبع، لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول، فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة».

المبحث الثاني

شبهات حول تواتر القراءات السبع ومناقشتها

من العلماء من ذهب مذهبا آخر في القراءات السبع، فنقلت عن بعضهم آراء تهون من أمر التواتر في القراءات السبع، نبين أهمها فيما يأتي:

أولا – شبهة (أن ما اختلف فيه القراء ليس متواترا):

يقول أبو شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ): [٤٤] «فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة، وأنها هكذا أنزلت إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره، ولا يختص ذلك بنقلها

عنهم، ... فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى: المجمع عليه، والشاذ ..». ثم يقول: فمما نسب إليهم وفيه إنكار أهل اللغة وغيرهم إدغام أبي عمرو، وتسكين من أسكن (بارئكم) و(يأمركم) ونحوه، وخفض (الأرحام) من أول النساء، والفصل بين المتضايفين في الأنعام وغير ذلك، إلى أن قال: فكل ذلك محمول على قلة ضبط الرواة فيه. ثم قال: وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين أن القراءات السبع كلها متواترة، أي في كل فرد فرد ممن روى عن هؤلاء الأئمة السبعة، ونحن بهذا نقول، لكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له، مع أنه شاع واشتهر واستفاض.[٤٥] ثم قال: «وغاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور منها، كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش،.. أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت إليه تلك القراءة، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبيﷺ في كل فرد فرد من ذلك، ومن ثم تسكب العبرات فإنها من ثم لم ينقلها إلا آحاد، إلا اليسير منها».[٤٦] ويجاب بإيجاز بما يأتي:

١ -أما قوله: «فمما نسب إليهم وفيه إنكار أهل اللغة..» الخ فإن العلماء الذين عليهم الاعتماد يوجهونها ويستدلون بها، إلا من شذ وعكس المقاييس الصحيحة، فحكّم فيها القواعد التي ظن اطرادها. فيجعلون ما عرفوه من القياس أصلا، والقرآن فرعا، أما العلماء المقتدى بهم؛ فهم يبالغون في توجيه كل حرف والإنكار على من أنكره، وقد استشهد ابن مالك في الفصل بين المتضايفين بقراءة ابن عامر، وذكر أن لها شواهد.[٤٧]

وحكى أبو حيان في تفسير قوله تعالى:﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ النساء:١، تضعيف بعض نحاة البصرة قراءة الخفض. ثم قال: «ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن يخالفهم، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون، وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون»، ثم أثبت أن هذه القراءة متواترة عن رسول اللهﷺ، واتصلت بأكابر الصحابة الذين تلقوها عن النبيﷺ، عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وأبي رضي الله

عنهم.وقد ثبتت في لسان العرب شعرها ونثرها، وأن مذهب الكوفيين يجوز هذا العطف.[٤٨]وقال ابن خالويه: [٤٩] «وإذا كان البصريون لم يسمعوا الخفض في مثل هذا ولا عرفوا إضمار الخافض، فقد عرفه غيرهم».

٢. إن قوله: «فكل ذلك محمول على قلة ضبط الرواة» هو وهم، بل كلها لها شواهد صحيحة تخرج عليها، ورواتها أئمة ثقاة. ثم كيف يمكن أن يجيء شخص في ذلك الصدر يدخل في القراءة بقلة ضبطه ما ليس منها فيسمع منه ويؤخذ عنه، ويقرأ في الصلاة أو غيرها، ويذكره الأئمة في كتبهم ويقرؤون به ويستفاض، ولم يزل كذلك إلى زماننا هذا لا يمنع أحد من أئمة الدين القراءة به، مع أن الإجماع منعقد على أن من زاد حركة أو حرفا في القرآن أو نقص من تلقاء نفسه مصرا على ذلك يكفر.[٥٠]

٣ - وأما قوله بأنه يقول بتواتر السبع، لكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق. فيظهر أنه خفي عليه أنها نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحا، وإلا فكل أهل بلدة كانوا يقرءونها، أخذوها أمما عن أمم ، ولو انفرد واحد دون أهل بلده لم يوافقه على ذلك أحد، بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها. ولذا عزف أهل مكة عن قراءة ابن محيصن، وأهل البصرة عن عيسى بن عمر لمخالفتهما قراءة العامة.[٥١]

يدل له قول ابن مجاهد: قال لي قنبل: قال القواس في سنة (٢٣٧): إلق هذا الرجل -يعني البزي - فقل له: هذا الحرف ليس من قراءتنا، يعني:﴿وما هو بميِّت﴾ إبراهيم: ١٧، مخففا، وإنما يخفف من الميت من قد مات، ومن لم يمت فهو مشدد، فلقيت البزي فأخبرته، فقال له: قد رجعت عنه. وقال محمد بن صالح سمعت رجلا يقول لأبي عمرو: كيف تقرأ:﴿لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد﴾الفجر:٢٥-٢٦ قال: (لا يعذِب) بالكسر، فقال له الرجل: كيف وقد جاء عن النبيﷺ (لا يعذَب) بالفتح؟، فقال له أبو عمرو: لو سمعت الرجل الذي قال: سمعت النبيﷺ ما أخذته عنه، أوَ تدري ما ذاك؟ لأني أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة.[٥٢] قال السخاوي: [٥٣] «وقراءة الفتح ثابتة أيضا بالتواتر». وقال: وقد يتواتر الخبر عند قوم دون قوم، وإنما أنكرها أبو عمرو لأنها لم تبلغه على وجه التواتر.

ويقول الصفاقسي:[٥٤] «ولا يقدح في ثبوت التواتر اختلاف القراء، فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم، فكل من القراء إنما لم يقرأ بقراءة غيره لأنه لم تبلغه على وجه التواتر، ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته لثبوت شرط صحتها عنده، وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده».

على أن تعيين هؤلاء القراء ليس بلازم، ولو عين غير هؤلاء لجاز، وتعيينهم إما لكونهم تصدوا للإقراء أكثر من غيرهم، أو لأنهم شيوخ المعين كما تقدم، ومن ثم كره من كره من السلف أن تنسب القراءة إلى أحد.[٥٥] ولو لم يكن انفراد القراء متواترا لكان بعض القرآن غير متواتر أيضا، لأن هناك أحرفا مختلف في قراءتها بين القراء. ومما يحقق أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم أن الإمام الشافعي جعل البسملة من القرآن مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها منه، لأن أهل مكة يثبتون البسملة بين السورتين، ويعدونها من أول الفاتحة آية، فلم يعتمد روايته عن مالك، لأنها آحاد عنده، واعتمد على قراءة ابن كثير التي قرأها على إسماعيل القسط لأنها متواترة عنده.[٥٦]

وقول أبي شامة مشكوك في صحة نسبته إليه، يقول ابن الجزري: [٥٧] « وأنا من فرط اعتقادي فيه أكاد أجزم بأنه ليس من كلامه في شئ، ربما يكون بعض الجهلة المتعصبين ألحقه بكتابه، أو أنه إنما ألف هذا الكتاب أول أمره،... وإلا فهو في غيره من مصنفاته؛ كشرحه الشاطبية بالغ في الانتصار والتوجيه لقراءة حمزة (والأرحام) بالخفض، والفصل بين المتضايفين، ثم قال في الفصل: ولا التفات إلى قول من زعم أنه لم يأت في الكلام مثله، لأنه ناف ومن أسند هذه القراءة مثبت، والإثبات مرجح على النفي بالإجماع، قال: ولو نقل إلى هذا الزاعم عن بعض العرب أنه استعمله في النثر لرجع عن قوله، فما باله لا يكتفي بناقلي القراءة من التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم. ثم أخذ في تقرير ذلك .وهذا الكلام مباين لما تقدم، وليس منه في شيء، وهو اللائق بمثله».

ثانيا - شبهة (تواتر القراءات في الألفاظ دون الهيئة والأداء):

يقول أبو عمر بن الحاجب(ت٦٤٦هـ): إن القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمز ونحوه. يعني أنها غير متواترة.[٥٨]

وكأن قوله هذا مبني على أن ما كان هيئة للفظ؛ يتحقق اللفظ بدونها، لأنه لا يغير من حقيقة اللفظ، مثل زيادة المد على أصله، وإمالة اللفظ وعدم إمالته، وما كان من هذا القبيل هو أمر اجتهادي، لأنه لا يمكن أن يضبطه السماع في العادة، وشرط التواتر ألا يكون عن اجتهاد، ولو سلم بوجود الضبط في الطبقة الأولى على نحو ما سمعته منهﷺ، وعلى الوجه الذي صدر منه من غير تفاوت بسبب تكرر عرضها ما سمعته منهﷺ، فإن هذا لا يتأتى نظيره في بقية الطبقات بعد تلك الطبقة، إذ لا قطع بأنها تلقته كله على الوجه الذي نطق به النبيﷺ، فعلم أن ذلك لم يتحقق فيه التواتر المفيد للقطع .

وقوله هذا ضعيف، حتى قال ابن الجزري:[٥٩] «ولا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك »، ومما يرد رأي ابن الحاجب ما يأتي:

١. إن التفريق بين تواتر نقله فيما يتعلق بالاختلاف اللفظي دون الأدائي هو ليس صحيحا، بل هما في نقلهما سيان، وإذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب أولى، إذ اللفظ لا يقوم إلا بهيئته، أو لا يصح إلا بوجوده.[٦٠]

٢. إنه لم يفرق في حكمه على ما كان من قبيل الأداء بين تواتره باعتبار أصله، وبين الخصوصيات الزائدة على الأصل، ولاشك في تواتر القدر المشترك بينها، وهو المد من حيث هو مد، والإمالة من حيث أنها إمالة، وأن اختلاف القراء هو في تقدير ما زاد على ذلك، أما من حيث الأصل فهو متفق على تواتره، وقد نص على تواتر ذلك أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره.[٦١] وبيان ذلك كما يأتي:

<u>الأول – المد</u> : والمد باعتبار أصله لا شك في تواتره، وذلك لأن المد إما أن يكون طبيعيا أو عرضيا، فالطبيعي: هو الذي لا تقوم ذات حروف المد بدونه، كالألف من (قال) والواو من (يقول) والياء من (قيل)، وهذا لا يقول أحد بعدم تواتره، إذ لا يمكن القراءة بدونه. والعرضي: هو الذي يعرض زيادة على الطبيعي لموجب إما سكون أو همز.

أما السكون: فقد يكون لازما في فواتح السور، وقد يكون مشددا نحو: (الم، ق، ن، ولا الضالين) ونحوه، وهذا يلحق بالطبيعي لا يجوز فيه القصر، لأن المد قام مقام حرف توصلا للنطق بالساكن، وقد أجمع المحققون من الناس على مده مدا سواء. وكذا في المد العارض للسكون عند الجمهور.(٦٢)

وأما بسبب الهمزة فهو على قسمين، الأول: أن يكون حرف المد في كلمة والهمز في أخرى، وهذا تسميه القراء (منفصلا) واختلفوا في مده وقصره، وأكثرهم على المد، قادعاء عدم تواتر المد فيه ترجيح بلا مرجح . الثاني: أن يكون المد والهمز في كلمة واحدة، وهذا الذي يسمى (متصلا)، وقد أجمع القراء على مده، لا خلاف بينهم في ذلك، إلا من لا اعتبار لقوله.(٦٣)

نعم وجدنا القراء فيما تنقله بعض الكتب يختلفون في تقديره، فمنهم من رآه طويلا، ومنهم من رآه قصيرا، ومنهم من بالغ في القصر، أو تزايد، فحمزة وورش يمدان بمقدار ست ألفات، أو: خمس، أو: أربع، وعن عاصم: ثلاث، والكسائي: ألفان ونصف، وقالون: ألفان، والسوسي: ألف ونصف.(٦٤)

ولا نقول بأن مراتب المد: الإشباع والتوسط وفوقه ودونه متواترة، وان كان قد قال به جماعة، بل نقول إن المد العرضي من حيث الأصل هو متواتر مقطوع به، قرأ به النبي ﷺ وأنزله الله تعالى عليه، وأنه ليس من قبيل الأداء، فلا أقل من أن نقول بأن القدر المشترك متواتر، وأما ما زاد على القدر المشترك، فهو إن لم يكن متواترا فصحيح مستفاض متلقى بالقبول.

الثاني – الإمالة: وهي متواترة أيضا، فإن الإمالة على نوعين:

إمالة محضة: وهي أن ينحني بالألف إلى الياء، وتكون الياء أقرب، وبالفتحة إلى الكسرة وتكون الكسرة أقرب. وإمالة تسمى بين بين: وهي كذلك، إلا أن الألف والفتحة أقرب، وهي بنوعيها لغتان فاشيتان من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، مكتوبتان في المصاحف، متواترتان، وإنما اختلافهم في كيفيتها مبالغة وحضورا.(٦٥) يقول أبو القاسم الهذلي: إن الإمالة والتفخيم لغتان ليست أحدهما أقدم من الأخرى، بل نزل القرآن بهما جميعا، وقد أجمعت الأمة من لدن رسول

اللهﷺ إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة والإقراء بالإمالة والتفخيم، وما أحد من القراء إلا رويت عنه إمالة قلت أو كثرت، والإمالة لغة عامة أهل نجد.[٦٦] وهل يقول أحد في لغة أجمع الصحابة ومن بعدهم على كتابتها في المصاحف من قبيل الأداء.[٦٧]

وهذا ما نلحظه في عمل الأصحاب الكرام في المصاحف، فقد كتبوا بالإمالة نحو: (يحيى) و(موسى) و(هدى) و(يسعى) و(الهدى) و(يغشها) و(جلها) و(ءاتينكم) وما أشبه ذلك مما كتبوه بالياء على لغة الإمالة، وكتبوا في مواضع تشبه هذا بالألف على لغة الفتح، منها قوله:﴿ومن عصاني﴾ إبراهيم:٣٦، حتى أنهم كتبوا: ﴿تعرفهم بسيمهم﴾ في سورة البقرة:٢٧٢، وكتبوا:﴿سيماهم في وجوههم﴾ في الفتح:٢٩ بالألف، وأي دليل أعظم من ذلك.[٦٨]

الثالث: تخفيف الهمزة : ويطلق عليه تخفيف وتليين وتسهيل، فهو أيضا متواتر، لما يأتي :

١. لقد أجمع الصحابة والقراء أمما عن أمم على تخفيف الهمز في مواضع، وكيف يكون ما أجمعوا عليه غير متواتر؟ فقد أجمع الصحابة على كتابة الهمزة الثانية من قوله تعالى:﴿قل أؤنبئكم ﴾آل عمران:١٥، بواو. قال أبو عمرو الداني: إنما كتبوا ذلك على إرادة تسهيل الهمزة بين بين.[٦٩] وأجمع القراء في مواضع على تخفيف الهمز في نحو: (ءآلئن) و(ءالله) و(ءالذكرين) في الاستفهام.[٧٠]

٢ - إن جميع ما قرأ به قراء الأمصار مما استفاض نقله من: همز، ومد، وإمالة، أو ترك ذلك كله أو شيء منه، فإنه كله منزل من عند الله، ومما وقف الصحابة على صحته، وخيرهم النبيﷺ بينه وبين غيره، وصوب للجميع القراءة به، ولو سوغنا للقراء مثلا إمالة ما لم يمله الرسولﷺ والصحابة، لسوغنا لهم مخالفة جميع قراءة الرسولﷺ .[٧١]

٣ -ومما يؤكد أن اختلاف القراء في الشيء الواحد مع اختلاف المواضع قد أخذه الصحابي كذلك من رسول اللهﷺ وأقرأه به كذلك، إلى أن اتصل بالقراء، ما نجده من نحو قراءة حفص: ﴿مجريها ﴾ هود:٤١، بالإمالة فقط، ولم يمل في

القرآن غيره. وقراءة ابن عامر (إبراهام) في مواضع محصورة، وقراءة أبي جعفر:﴿يحزن﴾ في الأنبياء:١٠٣ فقط، بضم الياء وكسر الزاي، وفي باقي القرآن بفتح الياء وضم الزاي، وقراءة نافع عكسه في جميع القرآن، وشبه ذلك مما يقول القراء به: جمعا بين اللغتين.(٧٢)

٤. إن تخفيف الهمزة يشمل أربعة أنواع من التخفيف وكل منها متواتر.(٧٣) : أحدها: النقل، وهو نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، نحو:﴿قد أفلح﴾ المؤمنون:١، بنقل حركة الهمزة إلى دال (قد)، وتسقط الهمزة فيبقى اللفظ بدال مفتوحة بعدها فاء، وهذا النقل قراءة نافع من طريق ورش في الوصل والوقف، وقراءة حمزة في الوقف.(٧٤)

الثاني : أن تبدل الهمزة حرف مد من جنس حركة ما قبلها، نحو (باس) وهذا البدل قراءة أبي عمرو ونافع من طريق ورش في فاء الفعل، وحمزة إذا وقف على ذلك.(٧٥)

الثالث : تخفيف الهمز بين بين، أي: أن تسهل الهمز بينها وبين الحرف الذي منه حركتها، ويسمى إشماما، وقرأ به كثير من القراء، وأجمعوا عليه في:﴿قل آلذّكرين﴾(٧٦) الأنعام: ١٤٣، ونحوه، وذكره النحاة من لغات العرب ومنهم ابن الحاجب نفسه.(٧٧)

الرابع: تخفيف الإسقاط، وهو أن تسقط الهمزة رأسا، وقد قرأ به أبو عمرو في الهمزتين من كلمتين إذا اتفقتا في الحركة، فأسقط الأولى منهما على رواية الشاطبي، وقيل الثانية في نحو:﴿جاء أجَلُهم﴾ النحل:٦١، ووافقه على ذلك في المفتوحتين نافع عن طريق قالون، وابن كثير عن طريق البزي،(٧٨) ومثله في كلمة واحدة في قراءة البزي عن ابن كثير في: ﴿أين شركاي الذين كنتم تُشاقون فيهم﴾ النحل:٢٧، بإسقاط همزة (شركائي).(٧٩)

وبهذا يتبين لنا أن أصل تخفيف الهمزة متواتر ومثله أيضا يقال في الإدغام، وترقيق الراءات، وتفخيم اللامات، ومعلوم أنه منزل من الأحرف السبعة، ومن لغات العرب، وكيف لا يكون متواترا وقد أجمع القراء في مواضع على الإدغام في مثل: ﴿مدّكر﴾ القمر:١٧، و﴿ أثقلت دعوا الله ربهما﴾ الأعراف:١٨٩، وفي مواضع الثقل نحو: ﴿ لكنا

هو الله ربي ﴾ الكهف:٣٨، وعلى ترقيق الراءات في مواضع نحو: (فرعون) و(مرية)، وعلى تفخيم اللامات في مواضع نحو: اسم الجلالة (الله) بعد الضمة والفتحة.[٨٠]

يقول ابن السبكي في (منع الموانع): «اعلم أن السبع متواترة والمد متواتر، والإمالة متواترة، كل هذا بين لا شك فيه، وقول ابن الحاجب فيما ليس من قبيل الأداء صحيح لو تجرد عن قوله: كالمد والإمالة، لكن تمثيله أوجب فساده .. فإذا عرفت ذلك فكلامنا قاض بتواتر السبع، ومن السبع مطلق المد والإمالة وتخفيف الهمز بلا شك ».[٨١]

والذي يغلب على الظن أن الذي ينفي تواتره ابن الحاجب هو ما كان من قبيل الهيئة، بحيث يتحقق اللفظ بدونه، وهو الزائد على الأصل، فهذا الزائد هو غير المتواتر عنده، وهذا ما يقتضيه الإنصاف في حمل كلام ابن الحاجب عليه.[٨٢]

ثالثا - شبهة (التواتر إلى أئمة القراءة، دون ما سبقهم):

يقول الزركشي (ت٧٧٤هـ): [٨٣] «القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات: اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبه الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما، ثم هاهنا أمور: أحدها: أن القراءات متواترة عند الجمهور، وقيل بل مشهورة. والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإن إسناد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد لم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة».

وهذا قول فيه نظر، إذ ما القراءات إلا ألفاظ الوحي التي يؤدى بها القرآن بحسب المنقول عن النبي ﷺ، والقول بأنه متواتر دونها يؤدي إلى القول بأن بعض ألفاظ القرآن غير متواترة أيضا لأنها أبعاضه.[٨٤] وأن القول بأن مثلا (مالك) أو (ملك) متواتر أحدهما دون الآخر وكونه من القرآن تحكم باطل.[٨٥] فقد تلقى الأصحاب قراءاتهم عن النبي ﷺ وقرأوا بها وأقرأوا غيرهم من غير نكير، وتلقاها عنهم من تلامذتهم أعداد لا يحصون، وعنهم أخذها أولئك القراء الذين قرأوا وأقرأوا بها بمشهد منهم ومسمع دون أن ينكر عليهم أحد قراءتهم، فمثلا نافع قارئ أهل المدينة

تلقى قراءته عن سبعين من التابعين.[٨٦] وعاصم تلقى قراءته عن السلمي في مسجد الكوفة بحضور أعداد لا تحصى، وهكذا شيوخهما. ثم لم يزل التعليم في الأمة وفي الأقطار المختلفة بكل واحدة من القراءات السبعة، يسمع كل واحدة منها أهل كل مصر وعصر عن سابقيهم بلا حصر لمرتبة من المراتب. ولا يلزم من وجود التواتر حصر أهل التواتر، وإلا لزم أن لا يحصل العلم بالأمم الماضية والأقطار النائية إلا بحصر كل مرتبة من مراتب الناقلين، وتدوين عدد في كل مرتبة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب، وهذا باطل.[٨٧]

كما أن اختلاف القراء في شيء منها لا يرفع التواتر، سواء في المختلف فيه أو المجمع عليه، لأن الأحرف السبعة يخالف بعضها بعضا، وقد تواتر كل حرف عند من أخذ به، وإن كان الآخر لم يأخذ به ولم يعرفه، وهنا يجتمع التخالف والتواتر،[٨٨] فليس من شرط التواتر أن لا يخالف فيه أحد. ولهذا لم يختلف القراء السبعة في أن القراءات التي صار كل منهم إليها قرآن منزل من عند الله تعالى، وأنها تنقل خلفا عن سلف وأنهم أخذوها عن طريق الرواية.[٨٩] يقول ابن السبكي: «القراءات السبع متواترة تواترا تاما، أي نقلها عن النبيﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤ مثلهم على الكذب وهلم جرا، ولا يضرّ كون أسانيد القراء آحادا، إذ تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، بل هو الواقع، فقد تلقاها عن أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم وهلم جرا».[٩٠] بل إن الزركشي أثبت تواتر ذلك كله لدى مناقشته رأي ابن الحاجب.[٩١]

رابعا -شبهة (الاجتهاد في القراءات):

الاتجاه الأول: يذهب بعض الباحثين المحدثين إلى أن اختيار القراء السبعة يقوم على الرأي الظني الذي لا تقوم به حجة، وأن القراءات السبع اجتهادية، وهي غير القرآن، ويقول: إننا نعلم بالعلم الإجمالي بعدم صدور بعض القراءات من النبيﷺ، لموجب التعارض بين القراءات، الموجب بدوره لتساقطها.[٩٢] وأقام رأيه على التشكيك بروايات حديث الأحرف السبعة، لأنها غير واردة من طريق أهل البيت، وهي مخالفة لما في صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر: «أن القرآن واحد نزل من عند واحد

ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة». فالزيادة على الحرف الواحد من غلط الرواة!. وأن الصادق حكم بكذب رواية الأحرف السبعة المشهورة وقال: «ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد». ولا قيمة للروايات إذا كانت مخالفة لما صح عن أهل البيت، ثم يقول: [٩٣] «ولذلك لا يهمنا أن نتكلم عن أسانيد هذه الروايات، وهذا أول شئ تسقط به الرواية عن الاعتبار والحجية». ويجاب عن ذلك بما يأتي:

أولا. إن القول بأن القرآن «نزل من عند واحد» لا يعارض نزوله على سبعة أحرف، فالقرآن نزل بحرف واحد، وأن التوسعة فيه من الله تعالى كانت من أجل الأمة تيسيرا عليها، وهو على حد قول عثمان للثلاثة القرشين: «إذا اختلفتم أنتم وزيد في عربية من عربية القرآن فاكتبوه بلسان قريش فان القرآن نزل بلسانهم». [٩٤] وأما الشق الثاني من المروي عن أبي جعفر فيمكن حمله -إن صح - على ما ينشأ من اختلاف بين الناس في القراءة بسبب جهلهم بحقيقة الأحرف السبعة، ولا يخرج في هذا عن قول النبي: «فأي ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا». [٩٥] أو ينزل على من يقرأ بما لم تبح القراءة به.

أو يكون فيمن يتعصب لقراءة بعينها معتقدا فيها وحدها الصحة، وهو الأظهر، يقول الطوسي(ت٤٦٠هـ): [٩٦] «وأعلموا أن العرف في مذهب أصحابنا والشائع في أخبارهم ورواياتهم: أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد، غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء، وأن الإنسان مخير بأي قراءة شاء قرأ، وكرهوا تجريد قراءة بعينها، بل أجازوا القراءة بالمجاز، الذي يجوز بين القراء». ويقول الطبرسي (ت٥٤٨هـ): [٩٧] «فاعلم أن الظاهر من مذهب الإمامية أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء بينهم من القراءات، إلا أنهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء، وكرهوا تجريد قراءة منفردة». يؤكده قول أهل البيت فيما نقله الخوئي نفسه: [٩٨] «إقرأوا كما يقرأ الناس، إقرأوا كما علمتم».

ثانيا : إن اختلاف روايات الأحرف السبعة، لا يعارض التواتر، لأنها على كل احتمال تحمل عليه فان السبعة أحرف جامع مشترك لم تختلف فيه الروايات مطلقا. [٩٩] ولو كان من وضع الرواة فكيف صح لسيدنا علي أن لا ينكره، لا سيما وأنه لم ترو عنه

رواية صحيحة تنكره، بل روي عنه ما يثبته، والمثبت مقدم على النافي ما لم يقم الدليل بخلافه.

بل إن حديث الأحرف السبعة ثبت بأسانيد الإمامية عن أهل البيت، فقد جاء في (الخصال) للشيخ الصدوق(ت٣٨١هـ): «حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن آبائه قال: قال رسول اللهﷺ: أتاني آت من الله فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا رب وسع على أمتي، فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا رب وسع على أمتي ، فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا رب وسع على أمتي، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف».[١٠٠] قال الخوانساري بعد هذه الرواية: «وقد أمرنا بطريق أهل بيت الوحي والتنزيل أيضا أن نقرأ القرآن كما يقرؤه الناس، وأشهر ما استقرت عليه قراءة الناس هو هذه السبع المسندة إلى أولئك السبعة المشهورين المعتمد على قراءتهم». ويقول الزنجاني:[١٠١] «دلت هذه الروايات على أن النبيﷺ كان يقرئ القرآن بعض عظماء الصحابة، ويهتم بأن يحفظوه حتى قال لأبيّ: إن الله أمرني أن اقرأ عليك ... ودلت على أن الصحابة كانوا يهتمون بحفظ نصوص الآيات، بحيث كان زيادة حرف (واو) ونقيصتها أمرا مهتما به، مع أن ذلك لا يغير المعنى كثيرا».

ثالثا : وأما قوله بأن القراء السبعة يجوز عليهم الغلط والاشتباه، وأن القراءات اجتهاد، فهي ظنية لا يثبت بها العلم. فهو مردود أيضا بجملة أدلة نجملها فيما يأتي:

١- إن القراءات السبع ليست آحادية، وإنما هي متواترة بالتعيين، أو ثبت تواترها بموافقتها رسم المصحف. وأن انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءة عن غيرهم، فلقد كان يتلقاها أهل كل بلد، ويقرأها منهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائما، والتواتر حاصل لها. وما الاقتصار الشائع على الرواة المشهورين إلا من عمل المتأخرين أصحاب المختصرات.[١٠٢]

٢- إن القراءات سنة يأخذها اللاحق عن السابق، ولا تسمى قراءة من غير أصل صحيح. فعن زيد بن ثابت قال: «القراءة سنة متبعة»[١٠٣] قال البيهقي: «أراد اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغا في اللغة أو أظهر منها».[١٠٤] ويقول ابن الجزري:[١٠٥] «روينا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من الصحابة، وعن ابن المتكدر وعروة بن الزبير وعمر بن العزيز وعامر الشعبي من التابعين أنهم قالوا: القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، فاقرأوا كما علمتموه».

ويمثل ذلك جاءت أقوال أئمة القراءة، قال الأصمعي: «سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قرئ به لقرأت حرف كذا كذا».[١٠٦] وروى أبو حاتم السجستاني قال: «سألت أبا زيد عن قراءة أبي عمرو هل كتبتها ؟ فقال العتبي: ما سمعت منه حتى مضيت إليه وصليت خلفه في شهر رمضان فقلت لأبي عمرو: كل ما اخترته وقرأت به سمعته؟ فقال لي: لو لم أسمعه لم أقرأ به، لأن القرآن سنة».[١٠٧] وكان سفيان الثوري الذي درس على حمزة القرآن أربع درسات، يقول عنه: «أترون هذا ؟ ما قرأ حرفا من كتاب الله إلا بأثر».[١٠٨] فكان القراء يمتنعون من القراءة بما لم يسمعوه، ويمتنعون أيضا من رد ما يشكون فيه خوفا أن يكون قد قرئ به، قال الأعمش: «كنت أقرأ على إبراهيم، فإذا مررت بالحرف لم يقل: ليس كذا، ولكنه يقول: إقرأ كذا وكذا، وذكر لإبراهيم أن أبا العالية كان يفعل ذلك، فقال: أظن صاحبكم قد بلغه أنه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله».[١٠٩] فإذا كان هذا ورع السلف فكيف يسوغ أنهم يختارون القراءة ويقرأون بها من غير رواية.

ومما يؤكد أن القراءة تتوقف على المسموع اقتصارهم على قراءة أحرف معينة في موضع بوجه دون أن يطرد ذلك في القرآن كله، كاقتصار ابن مسعود في قراءته (عتى حين) [١١٠] على الآية (٣٥ من سورة يوسف) دون غيرها في المواضع الأخرى، ولو

كانت باجتهاد لاطردت قراءة حاء (حتى) عينا، مع كثرة ورودها.[١١١] وقد سبق نحوه.

٣. لقد روي من طرق كثيرة أسماء الذين أقرأوا القرآن والذين نسبت إليهم الحروف، وما روي قط أنهم تناظروا في حرف، أودعا بعضهم بعضا إلى القياس، ولو كان ذلك منهم لظهر، وعدم نقله دليل على بطلان قول مدعيه.[١١٢]

٤. إن قوله بأن منشأ الاجتهاد فيها هو كون المصاحف العثمانية خالية من النقط والشكل، [١١٣] مردود، لأن القراءة أساسها الرواية، ودور المصاحف هو ضبط القراءات والحكم عليها وليس إنشاءها، فخلو المصاحف منهما لا يسوغ الاجتهاد في القراءة، وإنما يقتصر من بين المروي على ما وافق الرسم. وقد اشتهر حكم علماء بغداد بالرد على قراءة ابن مقسم (ت٣٥٤هـ)، لأنه كان يجوز القراءة بما صح وجهه في العربية ووافق الرسم وإن لم يثبت سنده.[١١٤] وترك أهل مكة قراءة ابن محيصن (ت١٢٣هـ) لتأثره في الاختيار بالعربية.[١١٥]

٥. إن أكثر القراءات المتواترة ترجع في أسانيدها إلى سيدنا علي رضي الله عنه، منها:

<u>قراءة عاصم :</u> قرأ عاصم على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ السلمي على علي. وأقرأ السلمي الحسن والحسين رضي الله عنهما،[١١٦] قال حفص: «قال لي عاصم: ما كان من القراءة التي أقرأتك بها فهي القراءة التي قرأت بها على أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب».[١١٧] وقرأ عاصم على زر بن حبيش، وقرأ زر على علي.[١١٨]

<u>قراءة أبي عمرو بن العلاء :</u> قرأ أبو عمرو على نصر بن عاصم، وقرأ نصر على أبي الأسود الدؤلي، وقرأ الدؤلي على علي. وقرأ أبو عمرو على يحيى بن يعمر، وقرأ يحيى على أبي الأسود وهو قرأ على علي.[١١٩]

<u>قراءة حمزة :</u> قرأ حمزة على الصادق، وقرأ الصادق على الباقر، وقرأ الباقر على أبيه علي زين العابدين، وقرأ علي على الحسين، وقرأ الحسين على أبيه علي رضي الله عنهم.

وقرأ حمزة على حمران بن أعين، وقرأ حمران على أبي الأسود الدؤلي، وقرأ الدؤلي على علي. وقرأ حمران أيضا على الباقر، وقرأ الباقر على آبائه رضي الله عنهم . وقرأ حمزة على أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وقرأ السبيعي على أبي عبد الرحمن السلمي وعلى زر بن حبيش، وقرأ كل منهما على علي. وقرأ السبيعي أيضا على عاصم بن ضمرة وعلى الحارث الهمداني، وقرأا على علي. وقرأ حمزة على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقرأ ابن أبي ليلى على أخيه، وقرأ أخوه على أبيه عبد الرحمن، وقرأ عبد الرحمن على علي. وقرأ حمزة على سليمان الأعمش، وقرأ سليمان على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى على زر، وقرأ زر على علي.[١٢٠]

قراءة الكسائي : قرأ الكسائي على حمزة وعليه يدور معظم اختياره، وتقدم سند حمزة. وقرأ الكسائي على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وتقدم سنده عن علي. يقول ابن النديم:[١٢١] «وقرأ . يعني الكسائي . على عبد الرحمن بن أبي ليلى وحمزة بن حبيب، فما خالف به حمزة فهو بقراءة ابن أبي ليلى، وكان ابن أبي ليلى يقرأ بحرف علي» .

قراءة يعقوب : جاءت عن طريق عاصم وأبي عمرو،[١٢٢] وقد تقدم سندهما عن علي.

قراءة خلف : وهي ترجع إلى سليم صاحب حمزة،[١٢٣] وما خالف فيه حمزة لا يخرج عن واحد من قراء الكوفة، وتقدم سند حمزة عن علي رضي الله عنه.

فهذه أربع قراءات سبعية، واثنتان من الثلاث بعدها، يرجع سندها إلى سيدنا على رضي الله عنه، فكيف يمكن الطعن بالقراءات وبالأحرف السبعة بدعوى أنها لم يرد فيها شيء عن أهل البيت؟ وكيف يمكن الجمع بين هذا وبين القول بسقوطها عن الحجية؟ فهل كان سيدنا علي رضي الله عنه يقرأ ويقرئ تلاميذه باجتهاد منه من غير أصل؟.

٦ . إن قوله بأن القراءات السبع اجتهادية مخالف لما عليه جمهور المحققين من الإمامية، يقول الخوانساري: [١٢٤] «لا خلاف في حجية السبع منهم مطلقا، ولا في الثلاث المكملة للعشر في الجملة» . ويقول محمد جواد العاملي: «(وفي (جامع المقاصد) الإجماع على تواترها ... وقد نعتت بالتواتر في الكتب الأصولية

والفقهية،... وقد نقل جماعة حكاية الإجماع على تواترها عن جماعة، وفي رسم المصاحف بها وتدوين الكتب لها، حتى أنها معدودة حرفا حرفا، وحركة حركة، مما يدل على أن تواترها مقطوع به كما أشار إلى ذلك في مجمع البرهان».[١٢٥] وذلك يبطل القول بالاجتهاد في القراءات، ويؤكد تواترها وتواتر الأساس الذي استندت إليه.

<u>الاتجاه الثاني</u>: ذهب بعض من يجهلون حقيقة الأحرف والقراءات أن قراءة القرآن بالمعنى جائزة، وأن الأصحاب لم يلتزموا بحرفه، وقد أخذ هؤلاء بعض الروايات، واقتطعوا منها ما يمكن أن يقيم لهم أدلة أو أشباه أدلة وقدموها مجتزأة، وأحاطوها بهالة من التصورات والافتراضات والتحريفات.[١٢٦] ونجمل مناقشة هذا القول بما يأتي:

١ - إن المنقول عن الصحابة من المثابرة على نقل القرآن على ما سمعوا، وشدة تحاميهم في ذلك، ينفي تجويزهم القراءة بالمعنى، فهذا ابن مسعود قرأ عليه رجل:(طه) بنصب الطاء والهاء، فرد عليه ابن مسعود بكسرهما جميعا، وقال: هكذا علمني النبيﷺ، وهكذا نزل به جبريل عليه السلام. وقال عطية العراقي: قرأت على عبد الله بن عمر: ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة﴾ الروم: ٥٤، بفتح الضاد في ضعف، فقال: ضعف، بضم الضاد، ثم قال: قرأت على رسول اللهﷺ كما قرأت عليّ ورد عليّ كما رددت عليك. فأنت ترى تحفظهم على النصب والرفع على سهولته، فكيف تبديل الكلمة بما هو بمعناها.[١٢٧]

٢ -القراءة بالمعنى غير جائزة بإجماع الأمة، يقول الباقلاني:[١٢٨] «وقد أجمع الكل ممن أجاز رواية الحديث ومن لم يجز ذلك على منع قراءة القرآن على المعنى». ويقول ابن الصلاح:[١٢٩] «وأما القراءة بالمعنى على تجويزه من غير أن ينقل قرآنا فليس ذلك من القراءة الشاذة أصلا، والمتجرئ على ذلك متجرئ على عظيم، وضال ضلالا بعيدا، فيعزر ويمنع بالحبس ونحوه». ويقول ابن الجزري:[١٣٠] «وأما من يقول إن بعض الصحابة كابن مسعود كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه، وإنما قال: نظرت القراة فوجدتهم متقاربين فاقرأوا كما علمتم».

٣ - إن النص القرآني صريح في نفي إمكان تبديل شيء عما أنزل عليه، يقول مخاطبا النبيﷺ: ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ يونس: ١٥، فإذا كان من أوحي إليه لا مدخل له في نصه، ولا يقدر على تبديل شيء منه، لأن إبدال اللفظ منه بغيره مما لم ينزل هو تبديل له، فكيف يجوز لغيره أن يبدل منه شيئا ؟.

٤ - إن رخصة الأحرف السبعة والتوسعة على الناس فيها، إنما هي في حدود المنزل من عند الله تعالى، بدليل قول النبيﷺ للمختلفين: «كذلك أنزلت».[١٣١]

٥ -لو كان إبدال لفظ بمرادفه لغة جائزا لم يخرج عمر وهشام بن حكيم، وابن مسعود وأبي، مع الذين سمعوهم يقرأون خلاف قراءاتهم إلى ما خرجوا إليه، فتخاصموا إلى رسول اللهﷺ، ولم يجز أن يدخل أبيّ بن كعب من الشك مثل الذي كان يعتريه في الجاهلية، حتى يحتاج النبيﷺ تثبيته والرغبة إلى الله تعالى في إزالة الشك عنه.[١٣٢]

٦ -كيف يمكن أن يقال عن الصحابة أنهم كانوا يقرأون على المعنى في الوقت الذي استفاض عنهم تحرجهم في الإكثار من رواية حديث رسول اللهﷺ لئلا يقعوا في خطأ أو تبديل عند التحديث، بل بلغ عنهم التشدد فيه إلى حد النهي عن التحديث كما جاء عن أبي بكر، وإلى التحليف للراوي أنه سمعه من النبيﷺ كما جاء عن علي، وكان أنس إذا حدث عن النبيﷺ يقول: أو كما قال، ولم يكن يقول ذلك إلا احترازا من أدائه على غير لفظه، فكيف تكون هذه حالهم من التشدد في نقل الحديث على لفظه، والمسامحة في نقل القرآن على المعنى ؟.[١٣٣]

٧ -أما الروايات التي استندوا إليها، فهي على أقسام ثلاثة :

القسم الأول : روي عن أبي: «إن قلت:سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختلط آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب»[١٣٤] فظاهرها يفيد أن القراءة بوجه غير الوجه المعروف إذا كان المعنى واحدا مسموح. والحق أن نحو هذه الروايات مأولة على غير ظاهرها لقيام الصارف لها عنه، فقد ثبت عن النبيﷺ نهيه عن الكذب عليه، وتوجيهه الأصحاب بأن يؤدوا مقالته كما سمعوها منه. فكيف يبيح لهم مع ذلك

نقل القرآن على المعنى؟. ومما يشهد لذلك إجماع الأمة على ما ثبت من دين النبيﷺ بإكفار ابن أبي سرح لأنهﷺ استكتبه فكان يملي شيئا ويكتب هو ما يقوم مقامه، مع أنه لا يفسد نظما ولا يحيل معنى.[١٣٥] قال ابن عبد البر: [١٣٦] «إنما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها أنها معان متفق مفهومها، مختلف مسموعها، لا يكون في شيء منها معنى وضده، ولا وجه يخالف وجها خلافا ينفيه أو يضاده، كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده». ويمكن أن يكون من المسموح به في أسماء مخصوصة ثم نسخ.[١٣٧]

القسم الثاني : ما جاء عن ابن مسعود أنه أقرأ رجلا:﴿إن شجرةَ الزَّقُّوم، طعامُ الأثيم﴾ الدخان: ٤٣–٤٤، فقال الرجل:(طعام اليتيم) فردها عليه، فلم يستقم بها لسانه، فقال: «أتستطيع أن تقول: طعام الفاجر؟ قال نعم، قال: فافعل».[١٣٨] وجوابه: أنه أقرأه بذلك لأنه كان مما وسع الله به عليهم.[١٣٩] فهو من المنسوخ، أو مما تركت قراءته بالإجماع على مصحف عثمان.[١٤٠] ويمكن أن يحمل على أنه من باب التفسير وتوضيح المعنى، فابن مسعود لم يقصد أن يقرئه لفظ القرآن، وإنما أراد توضيح المعنى له، ويتخذ من ذلك وسيلة لتيسير النطق بالصواب.[١٤١] ورجح الباقلاني عدم صحة الرواية لاضطرابها، فقد نسبت لغير واحد، مع أن القصة واحدة وملابساتها واحدة،ولا يمكن أن يحمل على الاتفاق.[١٤٢] وبنحوه ما روي عن أبي أنه قرأ: ﴿للذين آمنوا انظرونا﴾ الحديد:١٣، للذين آمنوا أمهلونا، للذين آمنوا أخرونا.[١٤٣]

القسم الثالث : تعلق بعضهم بالشواذ، أو بما كان من قبيل التفسير، وأمثلته كثيرة، نحو: قراءة سعد بن أبي وقاص وأبي: ﴿وله أخ أو أخت -من أم﴾ النساء: ١٢، بزيادة لفظ (من أم)، وقراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام -متتابعات﴾ المائدة:٨٩، بزيادة(متتابعات)، فهذه الزيادات هي تمييز للحكم الوارد في موضعه عن غيره.[١٤٤]

فما صح نقله من هذا النوع منها: ما كان يقرأ به ثم تركت قراءته بالإجماع على المصحف العثماني، ومنها: ما هي من قبيل التفسير للقرآن وتبيين معانيه، وهذا النوع قد يرد على سبيل الزيادة في القراءة تفسيرا لها، وقد يرد بإبدال لفظ بآخر يفسره ويبينه، يلحقه القارئ بالنص قاصدا تفسير اللفظ أو بيان الحكم، وهو يعلم

أنه ليس قرآنا، ويدرك ذلك من يأخذ عنه، وقد يقع في الوهم من تصل إليه أو تقع يده على الكتاب الذي قيدت فيه. يقول أبو عبيد: «إن القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبين معناها ... فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك».[١٤٥] ويقول ابن الجزري: [١٤٦] «كانوا ربما يدخلون التفسير في القراءة إيضاحا وبيانا، لأنهم محققون لما تلقوه عن النبيﷺ قرآنا، فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معه، لكن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكره ذلك ويمنع منه، فروى مسروق عنه أن كان يكره التفسير في القرآن، وروى غيره عنه: جردوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس منه». وهذا ما أشار إليه قول مجاهد (ت١٠٣هـ) في فهمه لحقيقة كثير من المروي عن ابن مسعود مما يخالف الرسم، فعن الأعمش قال: «قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت».[١٤٧] يشير بهذا إلى أن ما ينسب إلى مصحفه من الشواذ هي من قبيل التفسير، وليست قراءات قرآنية.

ولذا فإن مثل هذا قصارى ما يقال فيه: أنهم قرأوا هذه الألفاظ بوصفها مما وسع الله لهم فيها، وقد كان من جملة الأحرف أن يقرأوا اللفظ بلغات متفقة في المعنى، وبحسب ما أوقفوا عليه، ثم نسخ ذلك، إما ببيان النبيﷺ لهم، أو بإجماع الأصحاب على المصحف العثماني، فظن من بلغه شيء منها أنها لم تنسخ، أو أنه قالها أو كتبها على أنها تفسير. وقد أجمعوا على أن هذه لا يجوز رسمها بين الدفتين، ولا يقرأ بها كتاب الله تعالى.[١٤٨]

الخاتمة

١ - لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترا في أصله وأجزائه، وكذا في وصفه وترتيبه عند المحققين، للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله.

٢ - القراءات أقسام ثلاثة: قسم اتفق على تواتره، وهي السبع المشهورة. والثلاث التي بعدها في الصحيح المشهور. وقسم اتفق على شذوذه، وهي الأربع الباقية.

٣ -إن كل قراءة من هذه القراءات الصحيحة كان قراؤها زمن قارئها وقبله أكثر من قرائها بعد زمنهم. ولو لم يكن انفراد القراء متواترا لكان بعض القرآن غير متواتر أيضا.

٤ -إن المد والإمالة والهمز لاشك في تواتر القدر المشترك بينها، وأن اختلاف القراء هو في تقدير ما زاد على ذلك، أما من حيث الأصل فهو متفق على تواتره.

٥ - القراءات أساسها الرواية والسماع، ولا تسمى قراءة من غير أصل، وأن الروايات التي يوهم ظاهرها القراءة بالمعنى أو بالاجتهاد غاية ما تدل عليه أنها كانت منزلة ثم نسخت، أنه قالها من قبيل التفسير، فوهم من لقن شيئا منها أنها قراءة قائمة.

الهوامش

١ -ينظر مباحث الكتاب في كتب الأصوليين، ومنها: المستصفى: ١٠٢/١، روضة الناظر: ٣٤، الإحكام: الآمدي: ١٦٠/١، هداية العقول: ٤٤٤/١، والإتقان: ٢١٧/١ وينظر التفصيل في: المدخل لعلم القراءات: ١٥٧ =١٦٣.

٢ = جمع الجوامع للسبكي وشرحه للمحلي وحاشية البناني: ١/ ٢٢٨ =٢٣٢، شرح الكوكب المنير: ١٢٧/٢، فواتح الرحموت: ١٥/٢، هداية العقول: ٤٤٤/١، روضات الجنات: ٢٦٣، القواعد والإرشادات: ٣٠، ومنجد المقرئين: ١٨٦ والأصول هي الكليات التي تندرج تحتها الجزئيات المتماثلة، مثل قواعد المد والإمالة والإدغام ونحوها، والفرش هي الجزئيات التي يحصل الخلاف فيها فلا يقاس عليها.

٣ = البحر المحيط: الزركشي: ٢/ ٢٠٩.

٤ = البرهان: إمام الحرمين الجويني: ١٢٥/١.

٥ = التحرير والتنوير: ٦٠/١ وأحاله إلى (العواصم) لابن العربي ولم أجده فيه.

٦ = هداية العقول: ٤٤٤/١.

٧ -جمع الجوامع: ٢٣١/١، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٨٩/١٣، معالم التنزيل: ٣٨/١ والنشر: ٣٩/١ و٤٥.

٨ = المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٢٢٨.

٩ = النشر: ٤٢،٤١/١. وينظر: السبعة: ٨٤ =٨٥ فقد ذكر له تسعة عشر راويا.

١٠ = البرهان: ١/ ٣٢٥.

١١ = السبعة: ٦٣ =٦٤.

١٢ = جمال القراء: ٢/ ٢٤٥.

١٣ = حاشية الحسن بن يحيى سيلان على هداية العقول: ٤٤٤/١.

١٤ – ينظر: المدخل لعلم القراءات:١٦٩.

١٥ – غيث النفع:٦.

١٦ – فتاوى ابن الصلاح: ٢٣٠.

١٧ – الإبانة:١٨، البرهان:١/٣٣١ والنشر:١/ ٤٤. نقلاه من قول الكواشي الموصلي(ت٦٨٠هـ).

١٨ – النشر : ١/ ١٣ وقارن مع: منجد المقرئين: ٧٩.

١٩ – غيث النفع:٦وإتحاف فضلاء البشر:١/٧١ونقله عن النويري.ونقل شرط التواتر عن ابن عبد البر وابن عطية والنووي والزركشي والسبكي والأسنوي والأذرعي،وقال:وعليه إجماع القراء.والقواعد والإرشادات:٣٠ -٣١.

٢٠ – غيث النفع : ٦ وإتحاف فضلاء البشر:١/٧١، وينظر: جمال القراء:٢/٢٠٦.

٢١ – مناهل العرفان : ١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

٢٢ – التحرير والتنوير : ١/ ٥٣.

٢٣ –البحر المحيط:الزركشي:٢/٢١٩؛الإحكام:١/١٦٠،جمع الجوامع:١/١٦٠وشرح الكوكب المنير:٢/١٣٦.

٢٤ – قارن مع: القراءات القرآنية :٥٠ ومقدمة محقق كتاب:حجة القراءات : ١٢.

٢٥ – المحتسب:١/٣٢.

٢٦ – شرح المحلي على جمع الجوامع:١/٢٢٨.٢٣١ وينظر: مناهل العرفان:١/٥١٩.

٢٧ – الإتقان:١/٢١٠وقال السيوطي: هذا الكلام فيه نظر.

٢٨ – البحر المحيط: الزركشي:٢/٢١٣، جمع الجوامع:١/٢٢٨، النشر:١/٤٤ -٤٥، إتحاف فضلاء البشر: ١/٧١ ـ ٧٢ ، القواعد والإرشادات:٣٠ ومناهل العرفان: ١/٥١٩.

٢٩ – النشر:١/٤٣.

٣٠ – معالم التنزيل: ١/٣٨.

٣١ – النشر:١/٤٦. وينظر: جمع الجوامع:١/٢٢٨ -٢٢٩.

٣٢ – إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٧٢.

٣٣ – معرفة القراء: ٧٩ ومنجد المقرئين:١٠٩.

٣٤ – معرفة القراء:٩٤ والنشر:١/١٨٦.

٣٥ – معرفة القراء: ٤٠.

٣٦ – النشر:١/١٩١.

٣٧ – البرهان:١/٣٣٠.

٣٨ – البرهان:١/٣٢٩.

٣٩ – ينظر: النشر:١/٣٩ نقل الاختلاف عن العلماء وتوقف بعضهم، ومناهل العرفان:١/٥٤٥.

٤٠ – النشر:١/٤٤.

٤١ – منجد المقرئين: ٨١. ونص على شذوذها عن البغوي والسبكي، جمع الجوامع:١/٢٣١.

٤٢ – إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٨٠.

٤٣ – فتاوى ابن الصلاح:٣٣١ والبرهان:١/ ٣٣٢ والنشر:١/ ٣١.

٤٤ – المرشد الوجيز: ١٧٤.

٤٥ – ينظر: المرشد الوجيز: ١٧٣. ١٧٩ باختصار.

٤٦ – المرشد الوجيز:١٧٨ .هذا النص الأخير من جنس قول الزركشي، لذا سنرجئ مناقشته إلى موضعه.

٤٧ – منجد المقرئين:٢٠٠.

٤٨ – البحر المحيط:٣/١٥٩.

٤٩ – الحجة في القراءات السبع: ١١٩.

٥٠ – منجد المقرئين: ٢٠٠ –٢٠٤.

٥١ – السبعة:٦٥ ، جمال القراء:٢/ ١٩٠و١٩٣وغاية النهاية:١/ ٦١٣.

٥٢ – منجد المقرئين:٢٠٧.٢٠٨.

٥٣ – جمال القراء: ١/ ٢٣٥ ..والفتح قراءة الكسائي ويعقوب، ينظر السبعة :٦٨٥ وتقريب النشر:١٨٨.

٥٤ – غيث النفع : ٧.

٥٥ – منجد المقرئين: ٢٠٨ والإتقان: ١/ ٢٢٩.

٥٦ – منجد المقرئين:٢١٠ – ٢١٢.

٥٧ – منجد المقرئين:٢٠٥.٢٠٦.

٥٨ – مختصر المنتهى:٢/ ٢١.

٥٩ – النشر: ١/ ٣٠.

٦٠ – النشر: ١/ ٣٠ وهداية العقول:١/ ٤٤٥.

٦١ –نكت الانتصار:٤١٥وينظر:حاشية البناني:١/ ٢٢٨.٢٢٩والبحر المحيط: الزركشي:٢/ ٢١٤.

٦٢ – إتحاف فضلاء البشر:١/ ١٦٥ –١٦٦.

٦٣ – منجد المقرئين: ١٨٦. ١٨٩.

٦٤ – إتحاف فضلاء البشر: ١/ ١٥٨ –١٦١.

٦٥ – البرهان: ١/ ٣٢٠.

٦٦ – منجد المقرئين:١٩١ وإتحاف فضلاء البشر:١/ ٢٤٧ .وينظر: الشافية: ابن الحاجب:٣/ ٣ .

٦٧ – ينظر: إتحاف فضلاء البشر:١/ ٢٤٧.

٦٨ – منجد المقرئين ١٩٢والإتحاف:١/ ٢٥٤ وما بعدها.

٦٩ – البرهان:١/ ٣٢١. وينظر: الشافية:٣/ ٣٣.

٧٠ – إتحاف فضلاء البشر:١/ ١٩٠.

٧١ – نكت الانتصار: ١٠٩و٤١٥.

٧٢ – منجد المقرئين: ١٩٥.١٩٦والإتحاف: ٢/ ١٢٥ و١٦٩و١٦٨و١/ ٤٩٥ على الترتيب.

٧٣ – الشافية :٣/ ٣٠، البرهان: ١/ ٣٢٠،٣٢١ وإتحاف فضلاء البشر:١/ ١٧٧و١٩٩ وما بعدها.

٧٤ – النشر:١/ ٤٠٨وتقريب النشر:٣٦ و٣٨ و٤٠. وإتحاف فضلاء البشر:١/٢١٣.

٧٥ –النشر:١/ ٣٩٠،٣٩٢ وتقريب النشر:٣٠ و٣٨و٤٠ .وهي قراءة أبي جعفر في جميع ذلك، وورش من طريق الأصبهاني وعلى الإبدال في فاء الفعل من طريق الأزرق.

٧٦ – تقريب النشر: ٢٧.

٧٧ – الشافية: ابن الحاجب: ٣/ ٣٠و ٣٣.

٧٨. النشر:١/ ٣٨٠، ٣٨٤و٤٠٤وتقريب النشر:٢٨، ٢٩. والإتحاف:١/١٩٣.

٧٩ – النشر: ٢/ ٣٠٣ والإتحاف:٢/١٨٢ .وفي البرهان للزركشي:١/٣٢١ إنها من رواية قنبل.

٨٠ – منجد المقرئين: ١٩٣.

٨١ – منع الموانع: ٢/٢٧١.

٨٢ – ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع:٢/٢٧١ وهامش محقق تقريب النشر:٣٥.

٨٣ –البرهان:١/٣١٨وأشار إلى موافقته لأبي شامة،والبحر المحيط:الزركشي:٢/ ٢١٠ونسبه لبعض المتأخرين.

٨٤ –منجد المقرئين:٢٠٩ .العلاقة بين القرآن والقراءات فيها للعلماء ثلاثة أقوال،١ –إنهما حقيقتان متغايرتان، وبه قال الزركشي والقسطلاني والدمياطي.٢ – إنهما حقيقتان بمعنى واحد.٣ – إنهما ليسا متغايرين تعايرا تاما، وليسا متحدين اتحادا تاما، بل هما حقيقتان بينهما ارتباط وثيق هو ارتباط الجزء بالكل. في رحاب القرآن:١/٢٠٩.

٨٥ – هداية العقول:١/٤٤٥.

٨٦ – السبعة : ٦١ وغاية النهاية: ٢/٣٣٣.

٨٧ – هداية العقول:١/٤٤٦.

٨٨ – الأحرف السبعة للقرآن: الداني:٦٠ –٦٢ ومناهل العرفان: ١/ ٥١٥.

٨٩ – النكت: ٤١٥.

٩٠ – جمع الجوامع للسبكي وشرحه للمحلي: ١/٢٢٩ .

٩١ – البرهان: ١/ ٣١٩. وفي مناقشة رأي أبي شامة السابقة كفاية في مناقشة رأي الزركشي.

٩٢ – قال به السيد أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن:١/١١٩ و١٨١ –١٨٢وينظر مناقشه قوله في الأحرف السبعة: تاريخ القرآن:٧ والمدخل لدراسة القرآن: ٢١٣،٢١٥ والقراءات القرآنية: ٦٣.

٩٣ – المصدر السابق: ١/١٢٣.

٩٤ – صحيح البخاري: ٦/ ٢٢٤.

٩٥ – أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ٧/ ٣١٣.

٩٦ – التبيان: ١/٧.

٩٧ –مجمع البيان:١/ ٢٥.

٩٨ -البيان: ١/ ١٨٢.

٩٩ - نكت الانتصار: ١٠٧. ١١٣ والأحرف السبعة للقرآن: الداني: ٦٠ و٦٣.

١٠٠ - الخصال: الصدوق: ٣٢٧. ٣٢٨ نقلا عن: روضات الجنات: ٢٦٣ والقراءات القرآنية: ٧١.

١٠١ - تاريخ القرآن: الزنجاني ٣٥.

١٠٢ - ينظر النشر: ١/ ٤١. ٤٢ والبرهان: ١/ ٣٢٥..

١٠٣ - السبعة : ٥٠.

١٠٤ - الإتقان : ١/ ٢١١.

١٠٥ - النشر : ١/ ١٧ وينظر: السبعة : ٤٩. ٥٠ وأخرج روايات كثيرة مسندة بهذا المعنى عنهم .

١٠٦ - السبعة : ٨٢ ونكت الانتصار : ٤١٦. ويمثله روي عن نافع أيضا ، النشر : ١/ ١٧.

١٠٧ - نكت الانتصار : ٤٧١.

١٠٨ - السبعة: ٧٦ وينظر أيضا: ٧٥.

١٠٩ - نكت الانتصار: ٤١٥.

١١٠ - المحتسب: ١/ ٣٤٣.

١١١ - القراءات القرآنية: ٦٤.

١١٢ - نكت الانتصار: ٤١٦.

١١٣ - البيان: ١/ ١٨١.

١١٤ -تاريخ بغداد: ٣/ ٢٠٦ ومعرفة القراء الكبار: ١٧٤.

١١٥ -السبعة : ٦٥.

١١٦ -السبعة: ٦٨.

١١٧ - التذكرة: ابن غلبون: ١/ ٢٣ وغاية النهاية: ١/ ٢٥٤.

١١٨ - السبعة: ٧٠ والنشر: ١/ ١٥٥.

١١٩ - السبعة: ٨٣ والنشر: ١/ ١٣٣.

١٢٠ - ينظر السبعة : ٧٣ والنشر: ١/ ١٦٥.

١٢١ - الفهرست: ٤٥. وينظر: السبعة: ٧٨ والنشر: ١/ ١٧٢.

١٢٢ - النشر: ١/ ١٨٦.

١٢٣ - النشر: ١/ ١٩١.

١٢٤ - روضات الجنات: ٢٦٣.

١٢٥ - مفتاح الكرامة: العاملي: ٢/ ٢٩٠ نقلا عن القراءات القرآنية: ٧١. ٧٢.

١٢٦ - قال به: بلاشير في: المدخل إلى القرآن: ٦٩. ٧٠ ود. مصطفى مندور في: رسالة الشواذ: ١١٣ رسالة دكتوراه من كلية الآداب بجامعة باريس، وناقش أقوالهما بعلمية د. عبد الصبور شاهين في: تاريخ القرآن: ٨٤. ٨٧.

١٢٧ – نكت الانتصار: ٣٢٨، ٣٢٩.

١٢٨ – المصدر السابق: ٣٢٩.

١٢٩ – فتاوى ابن الصلاح: ٢٣٣ وبنحو هذه الفتوى قال ابن الحاجب، ينظر: البرهان: ١/ ٣٦٣.

١٣٠ – النشر: ١/ ٣٤.

١٣١ – ينظر الحديث في البخاري: ٣/ ٢٢٦ برقم (٦٥٣٧) ومسلم: ١/ ٥٦٠ برقم (٨١٨).

١٣٢ –ينظر: البخاري: ٣/ ٢٢٦، مسلم: ١/ ٥٦١، المسند: ١/ ٤١٩ والمستدرك: ٢/ ٢٢٣ وقال: صحيح ووافقه الذهبي.

١٣٣ – النكت: ٣٢٩.

١٣٤ –سنن أبي داود: ٢/ ٧٦ وتحوه في المسند: ٥/ ٤١ و٥١ و١٢٤ قال السيوطي: أسانيدها جياد. الإتقان: ١/ ١٣٤.

١٣٥ – نكت الانتصار: ٣٢٢.

١٣٦ – التمهيد: ٦/ ١٩.

١٣٧ – نكت الانتصار: ١١٦ و٣٢٦.. وشكك بعضهم في مثل هذه الروايات: ينظر: المدخل لدراسة القرآن: ٢٠٣.

١٣٨ –الإتقان: ١/ ١٣٥ وينظر: فضائل القرآن: أبي عبيد: ٣١٢.

١٣٩ –التمهيد: ابن عبد البر: ٦/ ٢٥ والبرهان: ١/ ٢٢٢. ونسبه إلى مالك برواية ابن وهب.

١٤٠ –التمهيد: ٦/ ٢٥، ٢٦.

١٤١ –نكت الانتصار: ٣٢٥ والتفسير الكبير: ٨/ ٣٣٧، الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ١٤٩ والإتقان: ١/ ٢١٥.

١٤٢ – نكت الانتصار: ٣٢٥. فهي مرة تنسب لابن معود ومرة لأبي الدرداء رضي الله عنهما.

١٤٣ – الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٥٩ والبرهان: ١/ ٢٢١

١٤٤ –البحر المحيط: أبوحيان: ٣/ ١٩٠ والإتقان: ١/ ٢١٥ وينظر التفصيل: المدخل لعلم القراءات: ١٤٣ –١٥٦.

١٤٥ –البرهان: ١/ ٣٣٦.

١٤٦ –النشر: ١/ ٣٢ وبه قال الأنباري وابن جني وغيرهما: النكت: ١٠١، البحر المحيط: ٧/ ٦٥ والبرهان: ١/ ٢١٦.

١٤٧ – سنن الترمذي: ٨/ ١٤٨ ومقدمة في أصول التفسير: ١٠٣ وطبقات المفسرين: الداودي: ٢/ ٣١٦.

١٤٨ – نكت الإنتصار: ١٠٢ و٣٢٥، الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٦٠ والإتقان: ١/ ١٣٤ –١٣٥.

أهم المصادر والمراجع

١ -الإبانة عن معاني القراءات: مكي بن أبي طالب القيسي، القاهرة، ١٩٦٠.
٢ -الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل، القاهرة، دار التراث.
٣ -إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر: أحمد البنا الدمياطي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٧.
٤ -الأحرف السبعة للقرآن: أبو عمرو الداني، مكة المكرمة، المنارة، ١٤٠٨هـ.
٥ -الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، القاهرة، الحلبي، ١٩٦٨م.
٦ - البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، مصر، السعادة، ١٣٢٩هـ.
٧ - البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، دار الاتحاد، ١٩٩٤م.
٨ - البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، الدوحة، الدوحة الحديثة، ١٣٩٦هـ.
٩ - البرهان في علوم القرآن: الزركشي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٨م.
١٠ - البيان في تفسير القرآن: أبو القاسم الخوئي، النجف، الآداب، ١٩٦٦م.
١١ - تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، القاهرة، السعادة، ١٩٣١م.
١٢ - تاريخ القرآن: الزنجاني ، بيروت، ١٩٦٩م.
١٣ - تاريخ القرآن: د. عبد الصبور شاهين، القاهرة، دار القلم، ١٩٦٦م.
١٤ - التبيان في تفسير القرآن: الطوسي محمد بن الحسن، النجف، العلمية، ١٣٧٦هـ.
١٥ - التحرير والتنوير: محمد بن الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون، ١٩٩٧م.
١٦ - التذكرة في القراءات: أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، دار ابن خلدون، ٢٠٠٠م.
١٧ - التفسير الكبير: الفخر الرازي، طهران، الكتب العلمية.
١٨ - تقريب النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٢م.

١٩ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٩٩٩.

٢٠ – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٦.

٢١ – جمال القراء وكمال الإقراء:أبو الحسن علي السخاوي، بيروت، دار البلاغة، ١٩٩٣م.

٢٢ –الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه الحسين بن أحمد،بيروت، دار الشروق،١٤٠١هـ.

٢٣ –روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: محمد باقر الخوانساري، إيران، ١٣٠٧هـ .

٢٤ – روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي، القاهرة، السلفية.

٢٥ – السبعة في القراءات: ابن مجاهد، ت شوقي ضيف، القاهرة، دار المعارف،١٤٠٠هـ.

٢٦ – سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٨٨م.

٢٧ – سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي، مصر، الفجالة الجديدة.

٢٨ –شرح جمع الجوامع للسبكي:الجلال المحلي،مع حاشيتي البناني والعطار،القاهرة،الحلبي.١٩٣٧.

٢٩ –شرح شافية ابن الحاجب: الاستراباذي، تحقيق محمد نور الحسن، بيروت، الكتب العلمية.

٣٠ – شرح الكوكب المنير: ابن النجار الفتوحي، دمشق، دار الفكر،١٩٨٠.

٣١ – صحيح البخاري: الإمام البخاري، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٦م.

٣٢ – صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، بيروت، دار الجيل، ١٣٣٤هـ.

٣٣ – غاية النهاية في طبقات القراء: ابن الجزري، القاهرة، الوطنية، ١٣٥٠هـ.

٣٤ – غيث النفع في القراءات السبع: علي النوري الصفاقسي، (بهامش سراج القارئ لعلي بن الناصح البغدادي) القاهرة، البابي الحلبي، ١٩٥٤م.

٣٥ – فتاوى ابن الصلاح: أبو عمر عثمان بن الصلاح، بيروت، دار المعرفة،١٩٨٦م.

٣٦ – الفهرست: ابن النديم ، تونس ، دار المعارف ، ١٩٩٤م.

٣٧ – في رحاب القرآن: د. محمد سالم محيسن، القاهرة، الكليات الأزهرية.
٣٨ – القراءات القرآنية تاريخ وتعريف: د.عبد الهادي الفضلي، بيروت، دار القلم.
٣٩ –القواعد والإرشادات في أصول القراءات: أبو العباس أحمد الحموي، دمشق، دار القلم.
٤٠ – مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي، بيروت، مكتبة الحياة، ١٩٦١م.
٤١ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، بتحرير العراقي وابن حجر، بيروت، دار الكتاب.
٤٢ –المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ابن جني، القاهرة، لجنة إحياء التراث، ١٣٨٦.
٤٣ – مختصر المنتهى بشرح الايجي: ابن الحاجب المالكي، القاهرة، الفجالة،١٩٧٣م.
٤٤ – المدخل لدراسة القرآن الكريم: محمد أبو شهبة، القاهرة، الحديثة، ١٩٧٣م.
٤٥ – المدخل لعلم القراءات: الباحث، صنعاء، دار عبادي، ٢٠٠٣.
٤٦ – المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز:أبو شامة المقدسي، دار صادر، ١٩٧٥م.
٤٧ – المستدرك: الحاكم النيسابوري، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٨م
٤٨ –المستصفى من علم الأصول: أبو حامد الغزالي، القاهرة، بولاق.
٤٩ –المصاحف: ابن أبي داود السجستاني، تصحيح آرثر جفري، القارة، الرحمانية، ١٩٣٠م.
٥٠ – معالم التنزيل: البغوي محمد بن الحسين بن مسعود، الرياض، دار طيبة، ١٩٩٥م.
٥١ – معرفة القراء الكبار: أبو عبد الله الذهبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
٥٢ – مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٢م.
٥٣ – مناهل العرفان في علوم القرآن: عبد العظيم الزرقاني، دار قتيبة، ١٩٩٨م.
٥٤ – منجد المقرئين ومرشد الطالبين: ابن الجزري، السعودية، دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ .
٥٥ – النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٦ – نكت الانتصار لنقل القرآن: أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، الإسكندرية، المعارف.
٥٧ –هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول: الحسين بن القاسم، المكتبة الإسلامية، ١٤٠١.